مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق المرأة

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعدت المسودة الأولى لهذه الدراسة الدكتورة فهمية شرف الدين، استاذة في الجامعة اللبنانية- معهد العلوم الاجتماعية، وناشطة في الحركة النسائية اللبنانية.

التصميم

مقدمة ٦

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق الدولية ٩
ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٠
١. الدستور اللبناني ١٠
٢. التشريعات العادية ١١

٢. الوضع الراهن في لبنان ١٣

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ١٣
ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها ١٤

٣. مشروع الخطة القطاعية ١٧

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها ١٧
١. المستوى الاول: تنزيه القوانين عن التمييز ضدّ النساء ١٨
٢. المستوى الثاني: بناء ثقافة المساواة في لبنان ١٨
٣. المستوى الثالث: تمكين النساء وبناء قدراتهنّ الذاتية ١٩
ثانياً: المؤسسات المعنية ٢٠
ثالثاً: آليات التنفيذ والرقابة والتقييم ٢٠

مراجع مختارة ٢٣

الهوامش ٢٤

مقدمة

يتخذ الكلام عن قضايا النساء، أبعاداً شعبوية هذه الأيام وهو قد أصبح منذ بعض الوقت جزءاً أساسياً من البيانات الوزارية[١] والخطاب السياسي، واذا كنا لسنا هنا بصدد السجال مع هذا الخطاب أو ذاك، الا أننا على يقين أن الكلام الذي يجري تداوله عن قضايا النساء يستوحي ولا شك الكثير من الأعلانات الدولية (اعلان حقوق الانسان، اعلان بكين) والكثير من الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان (اتفاقية العمل الدولية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) كما يتقاطع في الآن نفسه مع المطالب القديمة/ الجديدة للحركة النسائية اللبنانية.

وقد يكون من المفيد هنا الاشارة الى الحجج السهلة التي يستثيرها الخطاب والتي تتصل بامكانات النساء اللبنانيات التي ازدادت وتعمقت في السنوات الأخيرة وبين قدرتهن على تولي مسؤوليات ادارية وسياسية عالية في المجتمع. ومع أن الخطاب السياسي يستخدم الاشكاليات المعقدة للنظام السياسي اللبناني وما أدخل عليه بعد تسوية الطائف من عناصر متغيرة، ليس أقلها تكريس النظام الطائفي في النصوص الدستورية من أجل تأجيل انصاف النساء، الا أنه يظهر من جهة أخرى مساحة القبول بهذا الانصاف لدى المجتمع اللبناني. فمشاركة المرأة في الحياة العامة في مستواها النظري لا تثير معارضات مبدئية لدى فئات المجتمع اللبناني وطوائفه[٢]، فهم جميعاً يدركون أهمية هذه المشاركة بالنسبة لعمليات التنمية المستدامة وبالنسبة للنظام العالمي الجديد، وموقعها في المنظومات والآليات التي تتبناها وتنشرها العولمة السائدة. لكن الكلام لا يترجم الى أفعال، فلقد بينت المعلومات التي جمعت في إطار تقرير الظل (CEDAW)[٣] عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، أن وضع المرأة لا يزال مرتهناً لمجموعة الأعراف والتقاليد التي تفرضها الثقافة الأبوية، فلقد أبرم لبنان الوثيقة الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦، لكنه أبرمها مع تحفظات كبيرة على مواد تعطل أهداف الوثيقة وروحها بالذات، أي المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونحن لا ننظر إلى التحفظات في حد ذاتها، بل باعتبارها مؤشراً على الموقف العام من فكرة التمييز ضد المرأة، فالتحفظات تعكس إلى حد كبير الاشكاليات المحيطة بالبنى الذهنية للمجتمع اللبناني، وخاصة تلك الاشكاليات المترتبة عن الاستغراق في الطائفية والمذهبية والتي عطلت ولا تزال المسار الوطني باتجاه الحياة المدنية.

لقد كان للحرب الداخلية التي امتدت على مدى سبعة عشر عاماً أثر كبير على تراجع المسار الديمقراطي المدني الذي كان قد بدأ يشق طريقه أوائل السبعينات. لقد دمرت الحرب التي امتدت على مدى سبعة عشر عاماً، العناصر الفتية القائمة على نبذ الطائفية والمذهبية فانهارت الخيارات المدنية (أحزاب،نقابات،

حركات اجتماعية شبابية ونسائية) تحت ضغط النزاعات الداخلية التي تقاطعت مع ظروف إقليمية شديدة التعقيد وحروب إسرائيلية متواصلة.

ومع بدء مسيرة السلام في التسعينات، انتعش الأمل من جديد باعادة الحياة للاتجاهات المدنية تلك، وخاصة فيما يخص الاتجاهات لانصاف المرأة واحلال التوازن الاجتماعي، لكن السياسات والبرامج التي تبنتها الحكومات المتتالية لم تنجح في التعبير عن الآمال التي عقدت عليها، بل على العكس من ذلك، أدت الممارسات السياسية المختلفة إلى تكريس المرجعيات الدينية كمرجعيات ثقافية واجتماعية, لم تأت السياسات الحكومية بجديد على صعيد الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس، والقانون والعرف لا يزالان يكرسان الرجل رباً للأسرة والمعيل الوحيد، وطبيعي أن لا تتأثر الأنماط الاجتماعية بكل مظاهر الحداثة الخارجية التي تظهر في نمط الحياة للمرأة اللبنانية فالأسرة اللبنانية لا تزال كباقي الأسر العربية، أبوية، هرمية، القرارات الأساسية فيها للرجال وما على النساء سوى الطاعة والتضحية والصبر.

لم تعتن الحكومات بإعادة نظر فعلية بصورة المرأة في المناهج التربوية الجديدة، فبقيت صورة المرأة محملة بالواجبات والمهام التقليدية، وظل تقاسم الأدوار أسير الأنماط التقليدية للرجل والمرأة، فالنصوص التاريخية والأدبية على سبيل المثال تقدم المرأة سكرتيرة والرجل مديراً، والرجل طبيباً والمرأة ممرضة، والكتب المدرسية لاتزال تزخر بالتمييز ضد النساء[٤].

كما أن الثقافة السائدة وقوانين الأحوال الشخصية التي تخضع للمرجعيات الدينية المختلفة، تضفي حالة من القدسية على الأسرة والعلاقات الأسرية وتمنع بالتالي أي تطور باتجاه تعديل الأنماط واعادة النظر في تقاسم الأدوار وتعديل التصورات التي تحيط بحياة النساء أو بأدوارهن في المجتمع.

في بحثي المنشور سنة ٢٠٠٢ بعنوان أصل واحد وصور كثيرة؛ استنتجت من الشهادات الكثيرة التي تجاوزت ال١٠٠، أن المرأة في جميع المناطق اللبنانية لا تزال تخضع لآليات تمييز حادة وأن صورة المرأة النمطية تخترق المدن والأرياف والطوائف على حد سواء. ومع ذلك، فقد كنت أظن أن التعليم والعمل، يغيران من العلاقة بين الأهل والاناث، كنت أعتقد أن التمييز بين الأطفال الذكور والأطفال الاناث قد انتهى في لبنان، فقد تحسنت نوعية حياة اللبنانيين تحت تأثير عناصر شتى، ولم يعد للأمية مكان كبير بين النساء خاصة في الفئات العمرية الشابة، وأن التمييز ان وجد سيكون مرتبطاً بالظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى. لكن المفاجأة الكبرى أن يكون التمييز ضد الأطفال البنات لا يزال ساري المفعول وان ما تختزنه الذاكرة يتجلى في العيون، تلك العيون التي تعكس الألم الدفين التاريخي الذي توارثته الفتيات عن أمهاتهن، فالمرأة لا تزال تشعر بالغبن، اذا لم تكن طفولتها مكاناً للتمييز ولاثارة الإحساس بالغبن فإن المراهقة والنضج كفيلان بإثارة ذلك[٥].

ومع ذلك نستطيع القول بأن النساء في لبنان قد تغيرن، أصبحن أكثر تعليماً، فالاحصاءات تشير الى أن نسبة المتخرجات في التعليم العالي تفوق نسبة المتخرجين، لقد بلغت ٥٣,٣ ٪ (١٩٩٩-٢٠٠٠)، وأكثر

انتاجية، ومشاركتها في قوى العمل ارتفعت الى ٢٨٪، واستطعن بشكل أو بآخر انتزاع مساحة واسعة من الحريات الشخصية، لكن موقعهن في المجتمع لم يتغير كثيراً، كما أن مشاركتهن في ادارة الدولة والمجتمع لا تزال ضعيفة مقارنةً بامكاناتهن.

ما هي العقبات، ما هي العوائق، ما هي الديناميات المضادة التي تعمل لاعاقة التطور الطبيعي للنساء في لبنان؟
كيف يتقاطع الوضع القانوني مع الوضع الثقافي؟
وما هي الاجراءات المطلوبة من أجل بناء حقل المساواة بين الجنسين في لبنان؟

هذه الورقة تهتم بصورة خاصة بمراجعة الوضع القانوني كما هو في الواقع اليوم.. وكيف يتم التعبير عن استمرارية الالتزام بتنفيذ قرارات مؤتمر بيجينغ والاجراءات المؤسسية التي تم اتخاذها لهذا الغرض والموارد البشرية والمالية التي تم تحضيرها.
مدى تعاون الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ مقررات مؤتمر بيجين.
وأخيراً، موقع النساء أنفسهن في هذه المقررات.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

تعتبر وثيقة الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاطار القانوني الجامع الذي يتيح تطبيق المساواة بين الجنسين في مستويات الحياة كافة، وهي أتت لتتوج الكثير من الاعلانات والاتفاقات المتخصصة التي أشارت الى قضايا النساء وعملت على تشريع اجراءات خاصة بها[٦].

وقد ابرم لبنان هذه الوثيقة بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦، أي بعد حوالي ١٧ عاماً على دخولها حيز التنفيذ، وحال ابرام هذه الاتفاقية، أبدى لبنان تحفظات صريحة على بعض بنودها:

- البند الثاني من المادة التاسعة المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها (لنا عودة إلى هذه النقطة لاحقا، أدناه).
- البند الأول من المادة السادسة عشرة في فقراته المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقيمومة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في حق اختيار إسم الأسرة.
- البند الأول من المادة التاسعة والعشرين المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية.

وكان لبنان قد انضم إلى اتفاقيات أخرى ذات صلة مباشرة بالموضوع، هذه أهمها:

- الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٣ (أبرمت عام ١٩٥٥)
- الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن الأونيسكو (أبرمت عام ١٩٦٤)
- الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام ١٩٤٨ (أبرمت عام ١٩٧٧)
- الاتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٧ (أبرمت عام ١٩٤٦)
- إتفاقية سياسة العمالة عام ١٩٦٤ (أبرمت عام ١٩٧٧)

علماً بأن لبنان لم يبرم حتى تاريخه عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية[٧]، والسبب في ذلك (في الإجمال) إستمرار تحفّظ لبنان إزاء المسائل المتعلقة بالجنسية وبالأحوال الشخصية.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. الدستور اللبناني

إن الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدّل، لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحق المرأة، بل يكرّس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز، ونستطيع أن نرى ذلك في مواد كثيرة تحدد حياة الأفراد الشخصية والعامة:

- المادة ٧ حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية
- المادة ١٢ حول المساواة في تولّي الوظائف العامة
- المادة ٢١ حول الأهلية الانتخابية
- المواد ٢، ٩، ١٠، ١٢، التي تكرّس، تباعا، الحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

ولكن الأهم يبقى، على المستوى الدستوري، وما تضمّنته مقدّمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ والتي ورد في الفقرة «ب» منها ما حرفيته:
«لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

هذه المقدمة بات لها قيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن سائر مواد الدستور، على ما ورد صراحة في قرار مبدئي هام صدر عن المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨، ص ٣٢٠٢ وما يليها)، وقد جاء فيه:

«وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها».

واللافت في قرار المجلس الدستوري المذكور أنه قد استند في حيثياته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبطل قانونا كان أقرّه المجلس النيابي ويرمي إلى التمديد للمجالس البلدية والاختيارية.

وبذلك، وإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) كان نصّ في المادة الثانية منه على أنه «عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية»، فإن المجلس الدستوري يكون قد أرسى قاعدة جوهرية تشكّل ضمانة حقيقية لتنزيه التشريع اللبناني عن أي نص تمييزي و/أو مجحف بحق المرأة.

٢. التشريعات العادية

تشير لور مغيزل في كتابها «حقوق المرأة الانسان في لبنان» الى المسار الطويل الذي بدأته الحركة النسائية منذ ١٩٤٩ لاستكمال طريق الرائدات، فلقد سعت الحركة النسائية الى وضع جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية ضمن لائحة أولويات تتطابق مع هذه الاعلانات والاتفاقيات المعلنة وأهمها اعلان حقوق الانسان[٨].

فما الذي تحقق؟

لم يكن ما أنجز كبيراً نظراً للجهد الذي بذلته الحركة النسائية، فاذا كان انجاز الحقوق السياسية للمرأة هو الانجاز الأهم الأول الذي حققته الحركة النسائية، فان ابرام اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز هو الانجاز الثاني الأكثر أهمية في تاريخ نضال الحركة النسائية، وكما استلزم الانجاز الأول الكثير من توحيد الجهود في فجر الاستقلال كذلك الانجاز الثاني استلزم الكثير من جهود التوحيد بعد حرب داخلية مدمرة امتدت سبعة عشر عاماً، وفي الانجازين ظهرت أهمية النضال الموحد من أجل القضايا المشتركة.

بين الانجازين الأول والثاني كانت هناك انجازات أخرى نوردها بالترتيب الزمني:

- الحقوق السياسية سنة ١٩٥٣
- المساواة في الارث سنة ١٩٥٩
- حق المرأة في خيار الجنسية سنة ١٩٦٠
- حرية التنقل سنة ١٩٧٤
- الغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل سنة ١٩٨٢
- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٨٧
- الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري سنة ١٩٩٣
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون اذن من زوجها ١٩٩٤
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها ١٩٩٤
- أهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود التأمين على الحياة سنة ١٩٩٥
- ابرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٦
- الغاء العذر المحل واستبداله بالعذر المخفف من أحكام قانون العقوبات بما سمي جرائم الشرف ١٩٩٩[٩].

بالطبع يبقى الكثير لانجازه والحركة النسائية تتكاتف من أجل رفع التحفظات عن وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتمحورة حول مواد أساسية في هذه الوثيقة.

فاللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والشبكة النسائية اللبنانية واللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والتجمع النسائي الديمقراطي واللقاء الوطني من أجل الغاء التمييز ضد المرأة وغيرها من منظمات دفاعية محلية (حقوق الانسان...) ودولية (منظمة العفو الدولية...) جميعها تتكاتف من أجل الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والحملات القائمة حالياً، حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» حول الغاء التمييز عند النساء في هذا القانون في الجنسية والتي يديرها مركز الأبحاث والتدريب (CRTD) وحملة الغاء التمييز في قانون العقوبات التي تديرها الشبكة النسائية اللبنانية ومشروع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة «الغاء التمييز ضد المرأة» الذي ابتدأ عام ١٩٩٨، جميعها تتكاتف من أجل تنزيه التشريع اللبناني عن التمييز ضد المرأة.

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

يحتل مؤتمر بيكين مكانة خاصة في تاريخ الحركة النسائية، فهو الى جانب كونه وضع قضايا النساء في أولويات الخطط التنموية والأجندة العالمية، فقد استطاع عبر الوثيقة الهامة التي طرحها للنقاش قبل المؤتمر والاعلان الذي صدر بعد المؤتمر، أن يعجل في تغيير النظرة الى موضوع المرأة في الكثير من البلدان.

ولبنان، الذي تتأسس ثقافته على الانفتاح واستقبال الجديد، استطاع كمجتمع مدني وكدولة، أن يتفاعل مع هذا المؤتمر، عبر تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير والمشاركة في مؤتمر بكين، وهي التي قادت عملية التحضير، واستنهضت قوى المجتمع المدني ومؤسساته من أجل هذا التحضير، وكان التقرير الأول عن أوضاع المرأة في لبنان الذي رصد ولأول مرة مكانة المرأة المتدنية في الادارة، وفي الاقتصاد، وفي السلطة السياسية وفي الأحزاب والنقابات وغيرها من هيئات الانتظام الاجتماعي والسياسي.

وقد وافق لبنان على اعلان بكين الذي يدعو الدولة لاتخاذ المبادرات وتنفيذ اجراءات محددة من أجل الغاء التمييز القائم بحق النساء وتعديل مكانتهن في المجتمع.

كان من ثمرة ذلك اعلان تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة واعادة تشكيل اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيكين، وهي نفسها اللجنة الأهلية التي كان المجلس النسائي قد شكلها سنة ١٩٩٤ من أجل التحضير لمؤتمر بيكين, لقد أعادت هذه اللجنة تشكيل نفسها عبر دعوة الباحثين والباحثات ليكونوا جزءاً أساسياً من الموارد البشرية لديها.

لم تتأخر الهيئتان في اعلان شراكتهما وتعاونهما مع اللجنة الاقليمية للمرأة Unifem في مشروع تدريبي تأسيسي للأعضاء، وكانت ثمرة تعاونهما صدور أول استراتيجية وطنية للمرأة اللبنانية. حدَّدت هذه الاستراتيجية ستة أهداف تمثل معظم ما تطمح اليه المرأة، لعل أهمها الهدف الأول الذي يتناول «تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل...» والهدف الرابع الذي يتناول «تمكين المرأة من خلال تعزيز امكاناتها

وتنمية قدراتها للافادة من المساواة في الفرص»، والثاني باعتباره يتعلق بـ «ضمان حقوق المرأة الانسان» والسادس المتعلق بتعميم «ثقافة المساواة»[١٠].

اعتنت هذه الاستراتيجية بالمجالات ذات الأولوية بالنسبة للمرأة اللبنانية ووضعت أهدافاً لها واجراءات تنفيذية، ومع أن الكثير من هذه الأهداف قد شكل أهدافاً أساسية للكثير من الهيئات النسائية[١١] وتحول الى خطط وبرامج لها (الغاء التمييز ضد المرأة في لبنان، المشاركة السياسية، نشر ثقافة النوع الاجتماعي)، ومع أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة نفسها حاولت في المرحلة الأولى من انشائها، أن تنفذ بعض أهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي وضعتها مع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، الا أننا بالاجمال لا نستطيع الكلام عن خطة وطنية لتحويل هذه الأهداف الى برنامج تنفيذي يتشارك فيه المجتمع المدني والدولة، فالخطة الوطنية بالتعريف لا بد أن تتحدد على ضوء احتياجات المرأة اللبنانية وأولوياتها، كما أن تنفيذها يجب أن يكون تشاركياً بين الدولة وكافة فئات المجتمع.

ثانياً: التحديات والصعوبات

سبق وذكرنا (في المحور رقم ١ من هذه الدراسة) أنّ الحركة النسائية تتكاتف من أجل رفع التحفظات عن وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتمحورة حول مواد أساسية في هذه الوثيقة؛

لكن الهيئات النسائية لا تهتم فقط بتنزيه القانون، لأن الغاء التمييز في القانون وان كان هدفاً في حد ذاته الا أنه هدف ضروري لكنه غير كاف، فالتمييز ضد المرأة لا يزال ينساب في نظام القيم الثقافية والسلوكيات الاجتماعية ولعل ما أنتجته خطة النهوض التربوي، بالرغم من الارادات الطيبة والرغبة في تحسين صورة المرأة في مناهج التعليم يشير الى المشكلات المتعلقة برؤية المجتمع للمرأة وأدوارها. وقد بينت الدراسة التي تناولت كتب القراءة والتربية الوطنية في التعليم الابتدائي أن التمييز في «الأدوار» و«الصور» و«اللغة» و«التوقعات» لا يزال يشكل الأساس النظري لتوزيع الأدوار لكل من الرجل والمرأة في لبنان، وقد يكون العمل الجاد الذي تقوم به الهيئات النسائية من أجل مشاركة المرأة في صنع القرار والذي انطلق بقوة منذ مؤتمر بكين، مثلاً صالحاً على ايمان الحركة النسائية بأن التعديلات القانونية لا تكفي لوحدها، وبأن عملاً تثقيفياً لا بد من أن يسير بالتوازي.

وهذا يعني أن البعد المتعلق بتغيير صورة المرأة وأدوارها في المناهج تمهيداً لتغير هذه الأدوار في الحياة العامة لم يكن موجوداً، وكلنا يعلم أن الصور النمطية للذكور والاناث لا زالت سائدة، وإن تغيير هذه الصور يتطلب اجراءات تدخلية، لعل أهمها تضمين المناهج التعليمية الأسس النظرية والفلسفية لرؤية جندرية متوازنة بين الرجل والمرأة.

وقد نجد الأمر أكثر وضوحاً في المستويات الاعلامية المنوعة، حيث نرى أن اللغة المستخدمة للتعبير عن

صفات النساء وأفعالهن، أكان ذلك في الاعلام المكتوب أو المرئي أو المسموع، لا تزال تحمل آثار الأبوية والذكورية والأشكال التقليدية للحياة الأسرية والاجتماعية.

ولو شئنا لأكملنا المشهد بما نراه من تهميش للمرأة في سلطة اتخاذ القرار وخاصة القرار السياسي، حيث نعلم جميعاً أن نسبة حضور المرأة في البرلمان اللبناني هي من أضعف النسب في العالم!! (٤,٧ ٪)
وهي لم تمارس السلطة التنفيذية سوى مؤخراً (٢٠٠٤). أما في القرار الاداري فحدث ولا حرج، أكان ذلك على مستوى الفئة الأولى أو على مستوى السفراء أو في مستويات أخرى كالمحافظين أو رؤساء البلديات[١٢].
جميع هذه الوقائع تظهر أن وضع المرأة التعليمي لم يترجم بتحسين وضعها الوظيفي.
السؤال لماذا؟

احدى الاجابات هي أن الأبوية ومنظومة القيم التربوية المرتبطة فيها تعيق أي تقدم أكان ذلك على مستوى التعديلات القانونية أم على مستويات أخرى لذلك فان التغير يتطلب تدخلات جراحية في المستويات كافة، وعندما نقول تدخلات جراحية فهذا يعني توافقاً consensus ما بين الارادة السياسية والمجتمع.
لقد حان الوقت على ما نعتقد لأن نؤكد على هذا التوافق وأن يترجم هذا التوافق وعياً وارادة للتغيير، والمطلوب أن تصبح ثقافة المساواة على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الطائفة أساساً للثقافة الاجتماعية وأساساً واضحاً للقوانين والتشريعات.

وفي التقارير الكثيرة التي تتابع مدى التقدم في تطبيق اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يظهر بشكل واضح وضع المرأة ومكانتها في المجتمع. هذه التقارير هي تقارير دورية ملزمة للحكومات التي وقّعت إعلان بيكين وأبرمت الاتفاقية الدولية، وقد أصدرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تقريرين حتى الآن، أحدهما صدر هذا العام وهو تصحيح للتقرير الذي صدر سنة ٢٠٠٤، وقد صُحح بناءً على توجيهات لجنة مركز المرأة- السيداو في نيويورك.

كما أن المنظمات غير الحكومية تصدر أيضاً تقاريرها حول هذا الموضوع بالذات، وفي التقرير الأخير لسنة ٢٠٠٥ الذي أصدرته اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، يتبين أن القوانين الوضعية لا تزال تتميز «باستقرار تشريعي» بالمعنى السلبي للكلمة كما يقول زياد بارود، حيث اقتصرت التشريعات التي صدرت بين ١٩٩٩ و٢٠٠٤ - أي بين صدور التقرير الأول الذي صدر سنة ١٩٩٨ والتقرير الثاني الذي صدر سنة ٢٠٠٥ - على حيز يسير من الكم الهائل من مطالب التحديث التي تقدمت بها الحركة النسائية منذ أوائل القرن الماضي.
ويؤكد التقرير الثاني الذي أصدرته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة سنة ٢٠٠٦ هذا الموضوع, متكئاً على غياب أي معالجات جدية للقضايا التي تحفظ عليها لبنان عندما أبرم اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالرغم من أن تقدماً طفيفاً على قانون العقوبات قد أنجز[١٣].

ويمكن قياس مدى تطبيق الاتفاقية في القوانين الداخلية الصادرة بين ١٩٩٩ واليوم، والتي تتصل بالمواد التي تحفظ عليها لبنان في إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهي الآتية:

١. في مجال الأحوال الشخصية

٢. في مسألة الجنسية

٣. في قانون العقوبات

وهي المسائل الأساسية التي لا تزال عرضة للرفض وتتعرض لصعوبات كثيرة لسببين على الأقل:

السبب الأول: التحفظات الصريحة التي كان سجلها لبنان عند ابرامه الاتفاقية والمتعلقة بالجنسية وبالأحوال الشخصية لجهة مساواة المرأة بالرجل أسرياً.

السبب الثاني: وهو بنيوي ويتعلق بمدى تداخل الطوائف في لبنان بالبنى القانونية والتشريعية، مما يحول دون امكانية استصدار تشريعات مدنية بهذا المعنى.

هذه الأسباب هي نفسها التحديات التي تواجه خطة النهوض بالمرأة في لبنان.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

عندما نتكلم عن خطة وطنية من أجل تعديل مكانة المرأة في المجتمع، لا بد من الأخذ بالاعتبار الوضع القانوني الذي تعيش في ظله المرأة في لبنان والوضع الاجتماعي والثقافي الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على العلاقة العضوية ما بين القانون وتطبيقاته العملية، فقانون الارث على سبيل المثال عند الطوائف غير المحمدية يساوي بين النساء والرجال لكن في التطبيق العملي لا يزال التمييز ضد المرأة في الارث ساري المفعول. وقبول شهادة المرأة في المحاكم باعتبارها كاملة الأهلية لم يصبح ممارسة ثابتة في الكثير من الدوائر الرسمية.

وحصول المرأة على حقها في المشاركة السياسية ابتدأ باكراً (١٩٥٣)، ومع ذلك فالنساء لم تصل الى الندوة البرلمانية سوى في سنوات التسعين، اذا استثنينا التجربة القصيرة للسيدة ميرنا البستاني سنة ١٩٧٤، ونستطيع أن نورد أمثلة كثيرة على تأثير نظام القيم الثقافية والتقاليد الاجتماعية في تطبيق القانون، لذلك فان عناصر الخطة العتيدة يجب أن تأخذ بالاعتبار هذه المؤثرات، فاذا كان من المهم جداً أن ننجز تنزيه القوانين عن التمييز في حق النساء، فعلينا أن نتذكر أن بناء ثقافة مساواتية في لبنان يجب أن يكون أولوية من أولويات الهيئات المدنية والارادة السياسية. أما بالنسبة لوضعها الذاتي، فنستطيع أن نقول أن المرأة اللبنانية قد أصبحت في مسار التمكين وأن امكاناتها- كما تدل جميع المؤشرات- تفوق مكانتها في المجتمع.

وحتى لا نكرر توصيات عمومية، نستطيع اذن أن نحصر الأهداف الاستراتيجية لخطتنا العتيدة في ثلاثة مستويات[١٤]:

١. المستوى الاول: تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء.
٢. المستوى الثاني: بناء ثقافة المساواة في لبنان.
٣. المستوى الثالث: تمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية.

١. المستوى الاول: تنزيه القوانين عن التمييز ضدّ النساء.

ما هي الخطوات التي يجب اتباعها من أجل رفع التحفظات عن إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؟

يثير هذا الموضوع- كما رأينا- إشكالات عدة، فهو يتعلق بما تعتبره المجتمعات العربية «خصوصية» لا يمكن التخلي عنها وحتى لا ندخل في نقاش نظري لمفهوم الخصوصية، لا بد من الاشارة إلى أن تقرير التنمية العربية الانسانية ٢٠٠٢ قد وضع تحدي النهوض بالمرأة على قدم المساواة مع النهوض بالانتاج المعرفي والنهوض بالحريات وممارساتها على جميع المستويات، واللافت هنا أن بلاداً عربية كثيرة قد سبقت لبنان وبادرت الى تعديل قوانينها الأسرية، نذكر على سبيل المثال المغرب كذلك مصر حتى لا نقول تونس التي كانت سباقة في هذا المجال.

وقد يكون هذا الموضوع من الأهمية بمكان في بلد كلبنان ولنفس الأسباب التي تحول دون النظر بجدية اليه، لأن تعديل قوانين الأسرة ضروري لإطلاق إمكانيات المرأة واستثمار قدراتها كما أنه ضروري من أجل التخفيف من حدة الانقسام الطائفي.

اذاً، الخطوة الأولى في مسار المئة ميل هي تطبيق المجال الأول من مجالات الاستراتيجية الوطنية اللبنانية وهو: «استحداث قوانين جديدة لا سيما قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، وقوانين رادعة تمنع صراحة أي تمييز ضد المرأة تحت طائلة عقوبات رادعة»[١٥].
والخطوة الثانية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموقع المرأة ومكانتها في الأسرة هي: «استحداث قوانين تحمي المرأة من العنف لا سيما العنف المنزلي والعنف في أماكن العمل»[١٦].
أما الخطوة الثالثة فهي التي ترتبط بالمواطنة وبالتمييز ضد المرأة في هذا الموضوع والذي يتجلى في قانون الجنسية لما لهذا القانون من أثر على قضايا المساواة.

أما في مجال تطبيق القوانين، فإن الاجراءات التدخلية ضرورية جداً، وقد رأينا كيف يتم غض الطرف عن تطبيق قوانين عديدة تلغي الحق بالمساواة الذي يحميه القانون، كما أن الاجراءات الرادعة والعقابية أمر ضروري هو الآخر، وتتكامل هذه الاجراءات مع غيرها من الاجراءات المتصلة بالبعد الاجتماعي والثقافي، أي بالمستوى الثاني الذي يجب أن ترعاه الخطة.

٢. المستوى الثاني: بناء ثقافة المساواة في لبنان.

وهو المتصل بتهيئة بيئة مؤاتية لثقافة المساواة، فما هي الخطوات الواجب اتباعها في هذا المستوى؟

- يتفق العاملون والعاملات في الهيئات المدنية في لبنان أن الأمية القانونية منتشرة بشكل كبير بين النساء بصفة خاصة، بالرغم من وصول النساء لدرجات عالية في التعليم وتحقيقها الكثير من التقدم في مستويات

العمل الثقافي والاجتماعي، لذلك فإن أولى الخطوات هي:
محو الأمية القانونية، وهذا يتطلب برنامجاً طويل الأمد من أجل تعريف النساء بحقوقهن في ظل الدستور اللبناني (الحقوق المدنية).

- أما الخطوة الثانية فهي مرتبطة بالأولى، وهي تحيلنا الى التعريف بالمواثيق الدولية من اتفاقات واعلانات وتوصيات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة, والتي تتعلق بحقوق الانسان عامة وبحقوق المرأة خاصة[١٧].
- الخطوة الثالثة في هذا المسار هي المتعلقة بتعديل صورة المرأة في المناهج التربوية ووسائل الاعلام.

وبالرغم من التغيير الذي طال المناهج التربوية، الا أن صورة المرأة واللغة المستخدمة للتعبير عن أفعالها وصفاتها والتوقعات والأدوار التي تزخر بها الكتب لا تزال تعيد انتاج الصور والأدوار التقليدية للنساء، وقد أظهرت الدراسة التي أنجزتها كل من الباحثتين فهمية شرف الدين وأمان شعراني، أن التوازن بين الاناث والذكور في كتب اللغة العربية والتربية الوطنية مفقود، خاصة في الصور واللغة والتوقعات والأدوار[١٨].

وتتصل بهذا الموضوع وسائل الاعلام، لكن العمل معها يتطلب أيضاً برنامجاً خاصاً من أجل تعديل صورة المرأة فيها، فالأهمية المتزايدة لوسائل الاعلام تتطلب تدخلاً جراحياً اذا صح التعبير من أجل تغيير الاتجاهات السائدة بالنسبة للتعبير عن صفات وأفعال المرأة وتقديم الصور المختلفة عنها.

٣. المستوى الثالث: تمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية.

لا تزال التقارير المختلفة عن أوضاع المرأة في لبنان تؤكد على أن النهوض بتمكين المرأة هو خطوة أساسية على طريق التنمية المستدامة، كما أشار تقرير البنك الدولي في تقريره التنموي الخاص بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا «النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- النساء في المجال العام» لعام ٢٠٠٣ الاّ أن النمو الاقتصادي في المنطقة العربية لا يمكن الوصول اليه دون المشاركة الفعالة للمرأة وتمكينها السياسي. وهذا يؤكد ما يذهب اليه نشطاء الحركات النسوية وحقوق الانسان من أن المساواة الجندرية ضرورية ليس من منطلقات أخلاقية وانسانية بل أيضاً من منطلقات تنموية، وبما أن مؤشر التمكين يحتسب على أساس مواقع صنع القرار التي تحتلها النساء في مجالي السياسة والاقتصاد، فإن المطلوب هنا أن تتركز الجهود على تمكين المرأة وتدريبها وتحسين فرص انخراطها في المجال السياسي والاقتصادي، ومعروف أن هناك علاقة طردية بين مؤشر الدخل والترتيب حسب دليل التنمية البشرية، أي أنه كلما تحسن الوضع الاقتصادي زاد الانفاق على التربية والصحة، وفي حالة لبنان، نرى أن ذلك لم ينعكس أبداً على مؤشر التمكين الذي يعتمد على عدد النساء في مواقع صنع القرار في المجالين الاقتصادي والسياسي[١٩].

ثانياً: المؤسسات المعنية

إن المطلوب في تنفيذ هذه الخطة يتجاوز قدرة الحكومات، فلا بد من مشاركة فعلية من جانب المجتمع المدني وذلك لسببين:
الأول يتصل بمبدأ الشراكة التي يجب أن تقوم بين المجتمع المدني والحكومات، والثاني يتصل بقدرة المجتمع المدني على تجاوز الصعوبات التي تعترض هذه الخطة وهي صعوبات مجتمعية بأكثرها كما نعلم.
إن تعاوناً بناءً بين الدولة والمجتمع كفيل وحده بتغيير وضعية المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع.

ثالثاً: آليات التنفيذ والرقابة والتقييم

تتأسس عناصر الخطة من أجل النهوض بالمرأة على المبادىء الأساسية التي ينطلق منها الدستور اللبناني وهي المساواة بين المواطنين، ونضيف اليها مكتسبات أخرى مفهومية واجرائية توجت العقدين الأخيرين في القرن العشرين أي المبادىء المتعلقة بالنوع الاجتماعي gender وأهمية دمجه في الخطط، والسياسات ومجمل مستويات الحياة الاجتماعية.

واذا كانت النقطة الأولى تساعدنا على المطالبة برفع التحفظات عن الوثيقة الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تطابقاً مع مقدمة الدستور التي تجعل من حقوق الانسان أساساً نظرياً لها، فان النقطة الثانية تساهم في رسم خريطة الأولويات التي تتيح للخطة أن تبصر النور وتتحول الى برامج صالحة للتنفيذ.

ننطلق اذن من موقف يرى أن نقطة البدء في أية خطة هي الاعتراف المجتمعي بالغبن اللاحق بالنساء في لبنان، وان تحقيق المساواة يتطلب ردم الهوة ما بين المرأة والرجل على جميع المستويات.
واذا كان هذا الاعتراف قد بدأ يظهر للعلن عبر القبول المشروط لمشاركة النساء في الحياة العامة، الا أن الانتقال من الاعتراف الى السلوك يتطلب أكثر من ذلك، أن يتحول هذا الاعتراف الى خطط وبرامج قابلة للتنفيذ.
فكيف نترجمه وما هي العناصر التي يجب أن تتضمنها الخطة، وما هي آليات التنفيذ.

إن أهم العناصر في أي خطة هو تحديد الأهداف التي تسعى الى تحقيقها هذه الخطة, فلا بد أن تتمتع هذه الأهداف بالصفات التالية:

الصفة الأولى هي الوضوح, فالهدف يجب أن يكون واضحاً، أي أن يذكر بصراحة النتائج المزمع تحقيقها، فلا نتحدث عن تقدم المرأة على سبيل المثال بل أين يجب أن تتقدم المرأة، ولا نتحدث عن الموارد التي يجب استخدامها والجهود التي يجب بذلها بل عن كيفية تأمين الموارد وكيفية استخدامها.

الصفة الثانية التي يجب أن تتمتع بها الأهداف هي الدقة وهذا يعني أن نحدد بدقة المصطلحات والمفاهيم المختلفة، وعندما نقول النهوض بالمرأة ماذا نعني بذلك؟ فعلى المساهمين بتنفيذ الخطة أن يتفقوا على معنى النهوض.

الصفة الثالثة هي الواقعية والمعقولية، وهذا يعني ان نأخذ بالاعتبار المصادر المتاحة والبيئة الإجتماعية التي تنفذ فيها الخطة، أي البنى الذهنية اللبنانية اضافة الى المعوقات الفعلية وعوامل المجازفة المحتملة, كأن يتم التفكير بتمويل الخطة وكيف يمكن جعله جزءاً من الميزانية العامة، أي بمعنى آخر جندرة الموازنة، أو يتم التفكير بردود الفعل وكيف يمكن التخفيف منها وحصرها وتحويلها.

الصفة الرابعة هي القابلية للقياس، فلا معنى لأهداف لا نستطيع تقييم نتائجها وامكانية التأكد من الانجازات التي تحققت خلال التنفيذ أو بعد انتهاء المشروع.

الصفة الخامسة وهي الأطر الزمنية، وهي تشمل تحديد المدة الزمنية للخطة والتي تتضمن فواصل من الأهداف المرحلية.

إن الهدف الذي أعلنته الخطة الوطنية لحقوق الانسان لا بد من تجزئته وتفصيله الى أهداف مرحلية، وهذا ما يسمى برامج قابلة للتنفيذ نحدّد فيها آلية التنفيذ, من ينفذ؟ كيف ننفذ؟ وكيف نتابع ونقيم؟

ولا بد من الاشارة الى الأهمية القصوى التي يجب أن نوليها للتنفيذ، فاذا كان تحديد الأهداف مسألة أساسية في اختصار الجهد والوقت فان آليات التنفيذ وحسن اختيارها هي التي تتيح تحقيق الأهداف بدقة.

مرة أخرى تستعيد الكفاءة والالتزام معانيها الأساسية, فليس في الأمر ما يلتبس على الفهم، نحن بحاجة لأن ننشىء قواعد وتقاليد تحترم هذه الصفات وتعمل وفقاً لها.

اذاً فلنحدد بوضوح ودقة ماذا تريد المرأة لنفسها وماذا يريد المجتمع لها.
لنحدد معاً الأولويات الواجب تحقيقها، وهي مهمة ليست صعبة اذا توفرت الرغبة والارادة.
ولنحدد بوضوح أيضاً آليات التنفيذ من ينفذ وكيف ينفذ؟

هذه الخطة بما أنها تتعلق بوضع المرأة التي تشكل نصف المجتمع لا بد أن تكون عملاً للمجتمع بأكمله, فالمطلوب من هذه الخطة يتجاوز قدرة الحكومات على التنفيذ، فهي عمل للحكومة وللمجتمع المدني وللقطاع الخاص على السواء، ولكل دوره في هذه الخطة.
وحتى لا نذهب في متاهات شتى، نقترح للإشراف على تنفيذ آلية معمول بها في مختلف بلدان العالم: لجنة تنسيقية عليا من أجل التنفيذ، المراقبة والتدخل.

ليس ذلك بالأمر الصعب، لقد سبقتنا الى ذلك دول كثيرة، أوروبية وعربية، ونستطيع أن نشير الى أن أي لجنة للتنسيق أو للتنفيذ، لا بد أن تقوم على مبدأ الشراكة ما بين الحكومي وغير الحكومي، على أن تحكم اختيار الأعضاء مبادىء الكفاءة والتخصص والخبرة والقدرة.

إن لجنة التنفيذ هذه هي المختبر الذي يجري فيه تقييم الارادة السياسية وموقفها من تحسين مكانة المرأة، ولا بد أن نشير هنا الى آلية التنفيذ فلا بد أن تكون مركبة، فهي تملك حق صنع القرار وتشرف على متابعة تنفيذه. كما تملك حق تحويل الخطط الى برامج وأنشطة. إن تنفيذ هذه البرامج يتطلب فعلاً تشاركياً حقيقياً بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية.

هذه هي الخطوط العريضة لخطة وطنية من أجل النهوض بالمرأة اللبنانية وتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع اللبناني.

المرحلة التالية هي كيف نحول هذه الخطط الى برامج وأنشطة؟

مراجع مختارة:

- البيان الوزاري للحكومة الحالية (٢٠٠٥).
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية- مؤسسة رينيه معوض ١٩٩٨.
- فهمية شرف الدين (تحرير): تقرير الظل CEDAW – اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بيروت ٢٠٠٥.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، التقرير الثاني ٢٠٠٦.
- فهمية شرف الدين وأمان شعراني: التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية - مقاربة على أساس النوع الاجتماعي- بيروت ٢٠٠٦.
- فهمية شرف الدين: أصل واحد وصور كثيرة، ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان. دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٢.
- لور مغيزل «حقوق المرأة الانسان في لبنان» اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ٢٠٠٠ ط٢.
- فهمية شرف الدين: النوع الاجتماعي وصناعة القرار- تقرير مقدم الى مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث(كوثر) ٢٠٠٦ / تحت الطبع.
- اللجنة الأهلية- النظام الأساسي، والأولويات التي اختارتها.
- نشرة «قضايا» التي ترصد برامج اللجنة الأهلية ونشاطاتها.

الهوامش:

(١) البيان الوزاري للحكومة الحالية.

(٢) مشاركة المرأة في الحياة السياسية- مؤسسة رينيه معوض ١٩٩٨.

(٣) وفي هذا المجال:

١. كنت بين الباحثات اللواتي تولين إعداد وكتابة التقرير الوطني اللبناني المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة ١٩٩٥. وإحدى الباحثات اللواتي تولين إعداد وكتابة التقرير الوطني اللبناني الذي تبنته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وقدمته باسم لبنان لاجتماع نيويورك (بيجين+ ٥) وإحدى اللواتي أعددن وكتبن تقرير الظل CEDAW عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. فهمية شرف الدين (تحرير): تقرير الظل CEDAW – اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بيروت ٢٠٠٥.أنظر أيضاً التقرير الثاني الذي أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ٢٠٠٦.

(٤) فهمية شرف الدين وأمان شعراني: التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية - مقاربة على أساس النوع الاجتماعي - بيروت ٢٠٠٦.

(٥) فهمية شرف الدين: أصل واحد وصور كثيرة، ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان. دار الفارابي - بيروت ٢٠٠٢.

(٦) أنظر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية في لور مغيزل «حقوق المرأة الانسان في لبنان» اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ٢٠٠٠ ط٢ ص١٥٣.

(٧) الاتفاقيات هي:

١. الاتفاقية المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير مع الاتفاقية التكميلية الملحقة بها.

٢. الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.

٣. الاتفاقية المتعلقة بالزواج والسن الأدنى وتسجيل الزواج.

لور مغيزل: مصدر مذكور سابقاً- ملحق رقم ١ وملحق رقم ٢ ص: ١٥٣.

(٨) لور مغيزل: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة متعلقة بصورة مباشرة بالمرأة. ص ١١٧.

(٩) لم ترض الحركات النسائية بهذا التعديل وهو موضوع حملة وطنية تقوم بها الحركات النسائية اللبنانية من أجل الغاء التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات.

(١٠) أنظر الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية ص: ٥ (الأهداف).

(١١) انظر على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة الأهلية- النظام الأساسي، والأولويات التي اختارتها.
انظر، نشرة «قضايا» التي ترصد برامج اللجنة ونشاطاتها.

(١٢) فهمية شرف الدين: النوع الاجتماعي وصناعة القرار- تقرير مقدم الى مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) ٢٠٠٦ / تحت الطبع.

(١٣) الهيئة الوطنية لشؤون المرأة- التقرير الثاني ٢٠٠٦.

(١٤) هذه الأفكار تمت مناقشتها ضمن (مجموعة مركزة FOCUS GROUPE ضمت مجموعة من رئيسات الجمعيات النسائية: المجلس النسائي، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، التجمع النسائي الديمقراطي، مركز البحث والتدريب على الجندر والشبكة النسائية).

(١٥) أنظر الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية ص: ٦.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) احدى النقاط التي وردت أيضاً في الاستراتيجية الوطنية اللبنانية في المجال الأول أي المجال القانوني.

(١٨) فهمية شرف الدين وأمان شعراني: التمييز في كتب القراءة العربية والتربية المدنية والتنشئة المدنية- مصدر مذكور سابقاً.

(١٩) انظر فهمية شرف الدين: النوع الاجتماعي وصناعة القرار في لبنان- مصدر مذكور سابقاً.